

## The Eligibility for Marriage in Imami and Hanafi Jurisprudence and Iraqi law

Muhammad Sadiqi

. " Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.

Email": msadeghi4817@yahoo.com

Orcid: 0000-0001-7432-4030

### **Article Info**

## **ABSTRACT**

Article type:

Research Article

Article history:

Received

12 February 2024

Received in revised form 08 March 2024

Accepted 09 April 2024

Available online

17 june 2024

The article deals with one of the important legal and jurisprudential topics, namely the topic of (the Capacity to marry); due to its importance and impact on Islamic society, and even humanity. There is no doubt that family relationships are among the most sublime and sacred relationships on earth. The family begins with two individuals (a man and a woman), then grows with the birth of children, and extends to include relatives and in-laws from both sides. The more interconnected family relationships are, the happier and contented the individual lives in them, and this positively affects the happiness and prosperity of society. Conversely, the more the family is exposed to disintegration due to the abundance of problems within it, this poses a danger to all members of the family, and then to society. The research in the article was a comparative research between Iraqi law on the one hand and Ahl al-Bayt jurisprudence and Hanafi jurisprudence on the other hand. The synthetic approach based on description and analysis was used. After extrapolating the information related to the issue and collecting the appropriate information, the descriptive, analytical, comparative approach was conducted to reach an objective result. At the end of the article, it becomes clear to us that the eligibility for marriage is considered one of the important issues decided by positive law and Islamic jurisprudence in family affairs. After comparing Iraqi law on the one hand and Ahl al-Bayt jurisprudence and Hanafi jurisprudence on the other hand, it becomes clear that there are issues in which Iraqi law shares with the two jurisprudences, and issues in which it differs. The conflict and difference between the law and the two jurisprudences were resolved - as much as possible - by combining the two opinions.

Keywords: eligibility for marriage, competence, kinship, lineage, eligibility of men, eligibility of women.

Cite this article: Sadiqi, M(2024). The Eligibility for Marriage in Imami and Hanafi Jurisprudence and Iraqi law.

Law Path Journal,4-1.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license.

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9850







# أهلية الزواج في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي

# محمد صادقی 📵

1. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، جامعة معصومه (ع) في قم.

Email": <u>msadeghi4817@yahoo.com</u> Orcid : 0000-0001-7432-4030

الملخُّص	معلومات المقالة
يتناول المقال أحد المواضيع القانونيّة والفقهيّة المهمّة، ألا وهو موضوع (الأهليّة للزواج)؛ وذلك لأهميته وتأثيره	نوع المقالة:
على المجتمع الإسلامي، بل الإنساني، فلا شكَّ أنَّ العلاقات الأسريّة من أسمى وأقدس العلاقات على وجه	بحثية
الأرض، فالأسرة تبدأ بفردين (رجل وامرأة)، ثمّ تنمو بولادة الأولاد، وتمتد لتشمل الأقارب والأصهار من الطرفين،	تاريخ الوصول:
وكلما كانت العلاقات الأسريّة مترابطة عاش الفرد فيها حياة سعيدة هنيئة، وهذا ما يؤثر إيجابًا على سعادة المجتمع	1440/ . 1/. 4
وازدهاره، وعلى العكس من ذلك، فكلما تعرّضت الأسرة للتفكك بسبب كثرة المشاكل داخلها، شكّل ذلك	تاریخ المراجة: ۲۷ / ۸۰ / ۱۴۴۵
خطرًا على جميع أفراد الأسرة، ومن ثمّ على المجتمع.	
وكان البحث في المقال بحثًا مقارنًا بين القانون العراقي من جهة وفقه أهل البيت والفقه الحنفي من جهة أخرى،	تاريخ القبول: ۲۹ / ۰۹ / ۱۴۴۵
وقد استخدم المنهج التركيبي القائم على التوصيف والتحليل، فبعد استقراء المعلومات المتعلقة بالمسألة، وجمع	<b></b>
المعلومات المناسبة لها أُجري عليها المنهج التوصيفي التحليلي المقارن للوصول إلى نتيجة موضوعيّة.	تاريخ النشر الإلكتروني : ١٢/١٠/ ١٢/١٠
وفي نحاية المقال يتبيّن لنا أنّ أهليّة الزواج تعتبر من المسائل المهمّة التي يقرّرها القانون الوضعي والفقه الإسلامي	
في شؤون الأسرة، وبعد مقارنة القانون العراقي من جهة وفقه أهل البيت والفقه الحنفي من جهة أخرى يتبيّن أنَّ	
هناك قضايا يشترك فيها القانون العراقي مع الفقهين، وقضايا يختلف فيها، وقد تمّ حلّ التعارض والاختلاف بين	
القانون والفقهين _ قدر الإمكان _ من خلال الجمع بين الرأيين.	
الكلمات المفتاحية: أهلية الزواج، الكفاءة، القرابة، النسب، أهلية الرجل، أهلية المرأة	

استشهد بهذه المقالة: صادقى ، م (٢٠٢٤). أهلية الزواج في الفقه الإمامي والحنفي والقانون العراقي مجلة مسار القانون ٢-١.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY.

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9850



#### المقدّمة

إنّ هناك كثيرًا من الأمور المتعلقة بالزواج لها أهمية كبيرة بحيث لا يمكن إهمالها أو عدم تقييدها بقيود وشروط، فإنَّ الصلاحيات التي تكون في مثل هذه الأمور لا تُعطى لأيّ شخص إذا لم يكن مؤهلًا لها وهي المعبّر عنها به (الأهليّة).

لم يرد ذكر الأهليّة في القرآن أو السنة، إلّا أنّ الفقهاء ذكروا في أبحاثهم بعض الشروط التي تشير عن بعض جوانب الأهليّة التي ورد ذكرها صريحًا في القوانين الوضعيّة، التي منها القانون العراقي؛ حيث يذكر أحيانًا (الأهليّة) صراحة في المادة (۵) من قانونه الأحوال الشخصيّة، وأحيانًا يذكر شروطها، كما في المادة (٣٥) من القانون نفسه، وقد عرّفت الأهليّة: بأضًا صفة تمكّن الشخص قانونًا من الإلزام والالتزام. وعرّفها بعض بأنها الوعي والإدراك والقدرة على التمييز بين ما هو صالح وما هو غير صالح. وبعضٌ قيّدها أن يكون العمر ما بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين.

وعلى الرغم أنّ الفقهاء لم يذكروا (الأهليّة) في كتبهم، إلا أثمَّم ذكروا شروطًا إذا توافرت في الفرد استحق بحا الحقوق، وكان ملزمًا بالواجبات التي يعبّر عنها في القانون المعاصر به (الأهليّة) كالعقل الذي ليس في شرطيته نزاع، وإن حصل نزاع في تعريفه وتحديد ماهيته بمختلف الاتجاهات الفقهيّة والقانونيّة، وكعدم الإكراه والاضطرار مضافًا للشروط الأخرى، وكالبلوغ الذي يتفاوت تحديده بحسب أنظار فقهاء مدرسة أهل البيت والفقهاء الحنفيّة.

ومن أمثلة هذه الاختلافات اختلاف تحديد أهليّة الزواج، فقد حدّد القانون العراقي سنّ الزواج في المادة (٧) التي تنصّ باشتراط العقل لأهليّة الزواج وإكمال الثامنة عشرة من العمر.

وقال أيضًا في المادة (٨): من أكمل الخامسة عشرة من عمره وطلب الزواج، جاز للقاضي أن يأذن به إذا ثبتت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضى بالزواج.

وهذا شامل للرجل والمرأة، بينما الفقه الإسلامي لم يحدد الزواج بسن معين، بل يجوز إجراء عقد النكاح حتى بين الصغار بإجراء العقد من ولييهما، وغايته أنَّه لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، كما ورد ذلك في كتب الفقه؛ وبمذه الاختلافات والاتجاهات الموجودة بين هذه المذاهب وعلماء القانون ينبغي البحث العلمي والاستدلالي في تحديد هذه الأهليّة الوارد ذكرها في القانون العراقي من منظور فقه أهل البيت والفقه الحنفي وبيان نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق بين القانون والفقه.

وفي هذا المجال نذكر الأهلية للزواج في قسمين: أهلية الرجل للزواج، وأهلية المرأة للزواج.

الأوّل: أهليّة الرجل للزواج

يوجد العديد من الشروط التي لا بدُّ من توفّرها في الرجل؛ لكي يكون مؤهلًا للزواج، وهي:

## ١. الإسلام

اتفق كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي على اشتراط إسلام الزوج ابتداءً واستدامة، فلا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، كما ورد في المادة (١٧) من القانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: «يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم»، وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الأمة الإسلامية. [الشريف المرتضى، المسائل الناصريات: ٣٢٧] كما قال الفقه الحنفي: بأنَّ الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة. [البابري: ٣٩٩٣]، وقد استدلوا عليه بالعديد من النصوص كقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}. [البقرة: ٢٢١] وكذلك الحال لو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فقد قالوا: لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر... أو كان مرتدًا عن فطرة أو عن ملة. [الكلبايكاني، هداية العباد: ٣٤٧/٢]

نعم، انفرد الفقه الحنفي في حالة ارتداد الزوج أو إسلام الزوجة وعدم قبول الزوج بالإسلام بعد عرضه عليه بأنَّ التفريق بينهما لا يكون إلا بحكم القاضي، فالزواج لا يفسخ بإسلام المرأة إلا بقضاء القاضي. [حسب الله: ١٧٢]، وأمّا القانون العراقي، فقد أوكل هذه المسألة إلى أحكام الشريعة في بقاء الزوجيّة أو التفريق بين الزوجين في المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصيّة.

واختلف فقه أهل البيت عن قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي، في موردين:

الأوّل: ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الإيمان في الزوج، كما قال الشيخ الطوسي: «الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النكاح، وعندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة». [الطوسي، المبسوط: ١٧٨/۴]

الثاني: بُحِثَ في فقه أهل البيت تحت شرط إسلام الزوج زواج المسلمة من الناصبي أو الغالي، فقد قالوا: لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية. [الخميني، زبدة الأحكام: ٢٠٣]

٢. العقل والبلوغ

يقع الكلام في هذا الشرط من جهتين:

الجهة الأولى: العقل

إنَّ اشتراط العقل مقيدٌ فيما لو كان الزوج هو المجري للعقد، فلا عبرة بعقد المجنون وإن أفاق بعد الإجراء؛ لعدم تحقق القصد منه، فلا عبرة بقصده بين العقلاء، فلا يكون عقده صحيحًا. [السبحاني: ١٣١/١]

فالأهليّة المذكورة المطلوبة إنَّما هي لمن يتولى إنشاء عقد الزواج، وإلا فيجوز زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة من الولي أو القاضي، [الزلمي: ۵۶] وهذا ما اتفق فيه كلّ من فقه أهل البيت والفقه الحنفي وصرَّحا به.

وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فلم يذكر هذا الفرض؛ باعتبار أنَّ عقد الزواج لا يقع من الزوج، بل يقوم به القاضي في المحكمة، ولكنَّه اتفق مع فقه أهل البيت والفقه الحنفي في صحة زواج الجنون، فللقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليًّا إذا ثبت بتقرير طبيّ على أنَّ زواجه لا يضرّ بالمجتمع، وأنَّه في مصلحته الشخصيّة إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولًا صريحًا، كما ورد في المادة (٧) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي الفقرة (١) استثناء الفقرة (١).

الجهة الثانيّة: البلوغ

عَبَّرَ قانون الأحوال الشخصيّة العراقي عن البلوغ في موردين:

المورد الأول: عبَّر عنه بـ (السن القانونيّة) في المادة (٧) الفقرة (١): «يشترط في تمام أهليّة الزوج العقل، وإكمال الثامنة عشرة».

المورد الثاني: عبَّر عنه بـ (البلوغ) بقوله: «يشترط في أهليّة الزواج العقل، والبلوغ» تعديلًا للمادة (٧) المتقدمة في التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ م.

وذلك لمخالفة المادة (٧) لأقوال فقهاء الإسلام؛ لأنَّها ساوت بين الرجل والمرأة في مسألة السن وهو إكمال الثامنة عشرة، مع أنَّ الفقهاء يُفرّقون بينهما.

نعم، ورد استثناء للسنّ القانونيّة في نصّين لمعالجة الأهليّة الناقصة، وهما:

النصّ الأوّل: في المادة (٨) الفقرة (١) استثناء للفقرة (١) في المادة (٧): «إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبتت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعي...».

النص الثاني: في الفقرة (٢) من المادة (٨): «للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة».

فقد قال فقهاء مدرسة أهل البيت: إنَّ البلوغ يُعرف بعلامات، وهي: الإنبات للشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقبل. والاحتلام، والمراد به خروج المني من الموضع المعتاد. وبلوغ خمس عشرة سنة هلاليّة. [فخر المحققين: ٥١/٢]، وقد اتفق معهم فقهاء الحنفيّة في هذه العلامات إلا في علامة الإنبات للشعر الخشن؛ فإغّم لم يذكروها أثّمًا من علامات البلوغ. [السغدي: ١١٣/١].

فالبلوغ يعتبر من الشروط العامة للتكليف، فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ. [الطوسي، المبسوط: ٢٨٢/٢] ويشترط في الزوج إن كان هو المجري لعقد النكاح، أن يكون بالغًا، فلا يصحّ عقد الصبيّ، وإن أجاز الوليّ. [العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١١/٣].

٣. الكفاءة

اشترط علماء الإسلام توفّر الكفاءة في الزوج، واعتبروها حقًا من حقوق المرأة فقط، وهذا في فقه أهل البيت. [الحلي، الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصيّة: ١٤] أو حق للمرأة ووليها، وهكذا في الفقه الحنفي [الشماع: ٣٨]، ولكنّهم اختلفوا فيما يُعتبر كفاءة، فقد ذهب فقهاء مدرسة أهل البيت، إلى أنَّ الكفاءة في الإسلام فقط، والمعتبر في النكاح هو الإسلام بالنظر للزوج دون أبيه وجده، فمسلم بنفسه كفؤ لمسلمة أبوها مسلم، ومن له أب واحد مسلم كفؤ لمن له أبوان مسلمان، ومن له أبوان في الإسلام كفء لمن لها آباء. [الحلي، الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصيّة: ١٤].

وأمّا الفقه الحنفي، فقد اشترطوا أن تكون الكفاءة في كلّ مما يلي:

أوّلًا: التدين، والمراد به المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام. [الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٢/ ٢٧٧ \_ ٢٧٨].

ثانيًا: النسب. [خسرو: ١/٣٣٩].

ثالثًا: الحرفة، لا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كالحجام، والحائك كفؤًا لبنت التاجر، والخياط. [الموصلي: ١١٢/٣].

رابعًا: الحرية، لا يكون العبد كفؤًا لحرة ولو كانت معتوقة. [ابن الهمام: ٢٩٨/٣].

خامسًا: المال، المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغني والثراء، فلا يكون المعسر كفؤًا لموسرة. [الكاساني: ٣١٩/٢]. أمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنّه لم يذكر الكفاءة، ولم يشترطها، ويمكننا القول إنّه يرى أنَّ الكفاءة تتمثّل في الإسلام فقط، كما ذهب لهذا فقه أهل البيت والفقه المالكي؛ لأنّه اشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الزوج مسلمًا.

۴. عدم السفه والحجر

ذكر فقه أهل البيت أنَّ من شروط أهليّة الزوج ألا يكون سفيهًا أو محجورًا عليه إن كان هو الباذل لنفقات الزواج من مهر وغيره. [آل عصفور: ٩] وقد قسَّم المحجور إلى نوعين:

النوع الأوّل: محجور عليه لحقّ غيره: وهو المفلّس، والمريض مرض الموت، والعبد المكاتب.

النوع الثاني: محجور عليه لحق نفسه: وهو الصبي، والمجنون، والسفيه. [السبزواري، جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمة الحجاز والعراق: ٣٠٧).

ويندرج تحت هذين النوعين قسمان، وهما:

القسم الأول: أن يصير محجورًا عليه بحكم الحاكم، وهو السفيه، والمفلس.

القسم الثاني: أن يكون محجورًا عليه بغير حكم الحاكم وهو الباقي. [الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٣٥]

واشترطوا في فك حجر الصبي ودفع أمواله إليه أن يبلغ بإحدى علامات البلوغ، وأن يكون رشيدًا، وحدالرشد أن يكون مصلحًا لماله، عدلًا في دينه، فإذا كان مصلحًا لماله غير عدل في دينه، أو كان عدلًا في دينه غير مصلح لماله، فإنّه لا يدفع إليه ماله. [العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: ۴٠/۱۶]

وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنّه لم يعالج مسألة زواج المحجور عليه لسفه، كما عالج مشكلة زواج المريض عقليًا \_كما تقدّم \_ أو كما فعلت ذلك بعض القوانين العربيّة بقولها: «زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحًا إلا بعد موافقة المحجور له، وللمحجور له أن يطلب من المحاكم فسخه قبل البناء». [الكبيسي: ٥٠/١]

أمّا الفقه الحنفي، فقد ذهب إلى صحّة زواج المحجور عليه لسفه إذا أقرّه القاضي، فقد قال: المحجور عليه حجرًا قضائيًّا بسفه، حكم حكم الصبي المميّز في التصرّفات التي تحتمل الفسخ، فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي، فإن أجازها نفذت، وإن ردّها بطلت. [باشا: ٢٩]

الثاني: أهليّة المرأة للزواج

يوجد العديد من الشروط التي لابدُّ من توفرها في المرأة لكي تكون مؤهلة للزواج، وهي:

١. البلوغ عند الدخول

قد اختلف الفقهاء مدرسة أهل البيت في تحديد سن البلوغ للبنت على أقوال:

وذهب الفيض الكاشاني إلى اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهيّة. [الفيض الكاشاني: ١٣/١]

ولكنَّهم قالوا في مسألة الدخول بالزوجة على أنَّه لا يجوز وطءالزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة، دوامًا كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطءالمملوكة. [اليزدي: ٨١١/٢]

وكذلك الحال في الفقه الحنفي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ عند البنت، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّما تبلغ بسبع عشرة سنة، [القدوري: ٢٩٠٣/۶] وقال الصاحبان: بلوغها بخمس عشرة سنة. [البابرتي: ٢٧٠/٩]

وقد اختلفوا أيضًا في تحديد سن الدخول بالزوجة، فقال بعضهم: لا يدخل بما ما لم تبلغ، وقال آخرون: يدخل بما إذا بلغت تسع سنين. [ابن نجيم: ٢١٠/٣ \_ ٢١١] وقال أكثر المشايخ: إنَّه لا عبرة للسن، وإثَّما العبرة بالطاقة، فإن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع، ولا يُخاف عليها المرض من ذلك، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تُطيق الجماع، ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بما وإن كبر سنها. [لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديّة: ٢٨٧/١]

ويتبيّن أنَّ الصغر الذي هو مانع من تسليم الزوجة لزوجها من أجل الوطء ليس هو الصغر المقابل للبلوغ، وإثَّما هو بمعنى عدم القدرة على الوطء.

وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فقد تقدَّم أنَّه ذكر أنَّ السن القانونيّة تكون بإكمال الثامنة عشرة سنة، بلا فرق بين الذكر والأنثى، وبعدها تم تعديل الفقرة (٧) المتقدمة بأنَّ جعل مكان الد (إكمال الثامنة عشرة سنة) (البلوغ)، وكذلك ورد استثناء من تحديد سن الزواج بأنَّ الشخص \_ ذكرًا كان أو أنثى \_ إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن له إذا ثبتت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعي.

٢. أن تكون محلًا للنكاح

انفرد الفقه الحنفي بذكر هذا الشرط في شروط أهلية المرأة للزواج، وهو اشتراط كون الزوجة أنثى محققة. [ابن نجيم: ٨٣/٣] ولعلَّ سبب عدم ذكر فقه أهل البيت أنَّه لا يجوز زواج الخنثى المشكل. [الكلبايكاني، إرشاد السائل: ١٠٣]

٣. أن تكون إنسيّة

وهذا الشرط مما انفرد بذكره الفقه الحنفي مستدلًا بقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}. [النساء: ٣] وبتشكّل الجن بصور شتى فقد يكون ذكرًا تشكّل بشكل أنثى أو العكس، وعليه فلا يجوز الزواج منهم. [ابن عابدين: ٥/٣] . ألا تكون من المحارم

اتفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي على اشتراط كون المرأة التي يُراد الزواج منها ألا تكون من محارم الزوج، وقسّموها إلى: محرّمات مؤبّدة ومؤقّتة (حسب تعبير قانون الأحوال الشخصيّة العراقي)، أو على التأبيد وغير التأبيد (حسب تعبير فقه أهل البيت)، أو مؤبّدًا ومؤقتًا (حسب تعبير الفقه الحنفي)، وكلّ هذه التعابير معناها واحد، فهي تتحدث عن أقسام المحرمات، سواء أكانت مؤبدة وهي ما كان سببها أو مناط ثبوتها صفة إنسانية ثابتة لا تقبل الزوال، أو كانت مؤفّتة وهي ما كان مناط ثبوتها صفة إنسانية قابلة للزوال.

والمقارنة في المحرمات يقع في أقسام

القسم الأوّل: المحرمات تأبيدًا

اتّفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي في تعداد المحرمات على نحو التأبيد، وأغّا ثلاث: القرابة (حسب تعبير الفقهين)، والمصاهرة، والرضاع. وافترق فقه أهل البيت في أنّه قسَّم المحرّمات على نحو التأبيد إلى: المحرّمات بالنسب، والمحرّمات بالسبب، وجعل منها كلّ من الرضاع والمصاهرة، وكذلك في تعداد العديد من المحرّمات تحت هذا العنوان.

والمحرّمات على نحو التأبيد المشتركة هي

أوّلًا: القرابة (النسب)

للفقهاء في ضبط المحرّمات بالنسب عبارات، منها: أنّه تحرم على الإنسان أُصوله وفصوله وفصول أوّل أُصوله، وأوّل فصل من كلّ أصل بعده، أي بعد أوّل الأصول. وأخصر منه قولهم: يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة، ومثلهن من الرجال يحرم على النساء. [السبزواري، كفاية الأحكام: ١٠٤/٢]

وقال ابن أبي جمهور: «تنحصر المحرّمات في أصول الرجل وفروعه وفروع أوّل أصوله، وأوّل فرع من كل أصل نسبًا ورضاعًا». [ابن أبي جمهور، ١٣٤] وتحت هذا العنوان بُحثت مسألة الزواج من المتولّد من الزنا، وقد اتّفق كلّ من فقه أهل البيت. [المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢٢٥/٢] والفقه الحنفي على حرمة الزواج من المتولد من الزنا حرمة مؤبّدة خلافًا لما ذهب إليه الشافعي. [البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفيّة والشافعيّة: ١٣٣] أمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنَّه لم يتطرق لموضوع الزواج من المتولد من الزنا.

ثانيًا: المصاهرة

علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الأخر تحدث بالزوجيّة أو الملك بقيد الدخول ونحوه أو الوطئ شبهة أو زنا أو النظر واللمس في صورة مخصوصة. [المرعشي: ٢١٥/٢] والمحرّمات بالمصاهرة هي: أصول زوجته: أي أمّها وأمّ أبيها وإن علت. فروع زوجته التي دخل بحا: أي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن سفلت. زوجة أصله: أي زوجة أبيه وجده وإن علا. زوجة فرعه: أي زوجة ابنه وابن ابنه وابن بنته. [خلاف: ۴۶]

ثالثًا: الرضاع

وهو امتصاص الثدي. [العاملي، نحاية المرام: ۴۵۹/۱] وأركان الرضاع أربعة، وهي: المرتضع، المرضعة، صاحب اللبن (زوج المرضعة)، وأبو المرتضع. [الخوئي: ۴۶]

وطوائف المحرّمات بسبب الرضاعة هي

الطائفة الأولى: أصوله: أي أمّه رضاعًا وأمّها وإن علت، وأم أبيه رضاعًا وأمّها وإن علت.

الطائفة الثانية: فروعه: أي بنته رضاعًا وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنه رضاعًا وبنتها وإن نزلت.

الطائفة الثالثة: فروع أبويه: أي أخواته رضاعًا وبناتهن وإن نزلن، وبنات أخوته رضاعًا وبناتهن وإن نزلن.

الطائفة الرابعة: فروع جديه: أي اللاتي انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته رضاعًا، أمّا بنات عماته وأعمامه رضاعًا، وبنات أخواله وخالاته رضاعًا، فتحلّ له كما تحلّ له نسبًا.

وكما يحرم على المسلم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقًا، وفروع زوجته المدخول بها، وزوجات أصوله وزوجات فروعه يحرم عليه من الرضاعة. [خلاف: ۴۷]

هذا ما اتّفق عليه كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي، ولكن اختلفوا في ذكر شروط الرضاع لكي يكون صحيحًا شرعًا، وتترتب عليه الآثار الشرعيّة، فقد ذكر فقه أهل البيت شروطًا، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون اللبن عن نكاح، فلو در أو كان عن زني لم ينشر.

الشرط الثاني: الكميّة وهي ما أنبت اللحم وشد العظم أو رضاع يوم وليلة، ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر، ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

الشرط الثالث: أن يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع دون ولد المرضعة.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان. ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر، وإن اتحدت المرضعة.

إذا اكتملت الشرائط صارت المرضعة أمًا، وصاحب اللبن أبًا، وأختها خالة وبنتها أختًا، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعًا على المرتضع، وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعًا. [المحقق الحلمي، المختصر النافع: ١٧٥/١]

وأمّا شروط الرضاع في الفقه الحنفي فهي

الشرط الأوّل: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرًا. [القدوري: ٥٣٥٥/١٠]

الشرط الثاني: من حيث الوسيلة، فلا يشترط كون وصول اللبن إلى جوف الطفل بالمص من ثدي أمه فقط، بل المهم وصول اللبن لجوفه بأي وسيلة كانت. [الكبيسي: ٧٤/١].

الشرط الثالث: ذهب الحنفيّة إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء من حيث نشر الحرمة. [السغدي: ٣١٤/١]

وأما قانون الأحوال الشخصية العراقي، فلم يذكر شروط الرضاع، كما ذكر فقه المذاهب الإسلاميّة المختلفة؛ وعليه فيكون القاضي بالخيار أن يقضي على كلّ قضية بحكم يحقق العدل، والمصلحة ما دام القانون لم يثبت رأيه بالنص عليه. [الكبيسي: ٧٤/١ \_ ٧٥] وثما يؤخذ على قانون الأحوال الشخصيّة العراقي أيضًا أنَّ المادة (١٥) لم تتطرق إلى مسألة اللعان أو الزنا بذات البعل أو المعتدة من طلاق رجعي، فهي تحرم أيضًا حرمة مؤبدة. [محمد: ١٥٩]

والمحرمات على نحو التأبيد بالسبب التي انفرد بذكرها فقه أهل البيت، وهي:

أوِّلًا: الزواج من المعتدة أو ذات البعل

ينفرد فقه أهل البيت بأنّ الزواج من المرأة المعتدة أو ذات البعل من المحرّمات على التأبيد بالسبب، فقد قال: من تزوج امرأة في عدّها عالما حرّمت عليه أبدًا، ولا تحرم على أبيه أو ابنه وإن كان جاهلًا بالتحريم، فإن دخل بما حرمت مؤبّدًا، وكذلك على أبيه وابنه وان لم يدخل وكان جاهلًا حين العقد بطل النكاح، وله أن يعقد عليها بعد انقضاء العدة إن شاء، [النجفي، مصطفى الدين القيّم: ٢٢۶] ويلحق به الزواج من ذات البعل مع العلم بأنّما ذات بعل. [السبزواري، مهذّب الأحكام: ٩٩/٢۴]

ثانيًا: الزنا

ذكر فقه أهل البيت أنَّ الزنا من المحرمات على التأبيد بالسبب، وهو يتحقق في موارد، وهي:

المورد الأوّل: الزنا بذات البعل والمعتدة

قال الفقهاء: من زنى بذات بعل أو ذات عدّة حرمت عليه مؤبدًا. [البحراني، المحاسن النفسانيّة: ٨٠] نعم، ذهب الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ حكم من زنى بذات بعل تحرم عليه مؤبدًا على نحو الاحتياط الوجوبي. [الخوئي: ٢۶۶/٢]، أو الاحتياط اللزومي. [السيستاني، المسائل المنتخبة: ٣٨٨] وذهب بعضهم إلى أنَّه على نحو الأحوط الأولى. [الفياض: ٢۴/٣]

المورد الثانى: الزنا بالعمة والخالة

قالوا: من زنا بعمته أو خالته حرمت عليها بناتهما أبدًا. [العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: ١٣٥]

المورد الثالث: الزنا بالأجنبيّة قبل العقد يوجب حرمة الزواج من أمها وبنتها وأختها

اختلف فقهاء مدرسة أهل البيت في هذا المورد على قولين:

القول الأول: حرمة الزواج: قال ابن البرّاج: «إذا فجر رجل بامرأة حرم عليه العقد على أُمّها وبنتها من النسب والرضاع على كلّ حال، فإن قبّلها أو لامسها من غير جماع، أو ما جرى مجرى ذلك، جاز له العقد على الأُمّ والبنت». [ابن البراج: ١٨٨/٢].

القول الثاني: جواز الزواج: قال ابن إدريس: «والأظهر والأصح في المذهب أنَّ المزني بحا لا تحرم أُمّها ولا ابنتها للأدلّة القاهرة من الكتاب والسنّة والإجماع». [ابن إدريس الحلي: ٢٣/٢]

واتفق فقه أهل البيت والفقه الحنفي في ذكر هذا المورد، ولكنَّهما اختلفا في أنَّ فقه أهل البيت هذا المورد في المحرمات على التأبيد بالسبب، والفقه الحنفي ذكر هذا المورد في المحرمات مؤقتًا.

ثالثًا: اللعان

هو مباهلة بين الزوجين لإزالة حد أو قطع نسب ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. [السيوري: ۴۱۵/۳] وذكر الفقهاء أنَّه من لاعن زوجته حرمت عليه حرمة أبدية، وكذا لو قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء بما يوجب اللعان. [الفاضل الهندي: ١٨١/٧] وهو من المحرمات على التأبيد بالسبب في فقه أهل البيت، والفقه الحنفي ذكر هذا المورد في المحرمات مؤقتًا، ولكنَّهم أضافوا: إنَّ الملاعن إذا أكذب نفسه

يجتمعان. [الأسمندي: ٣٧٥] لأنَّ اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه بدليل لحوق النسب، ووجوب الحد فيعود حل النكاح. [المنبجي: 895/٢]، ولكن يُقام عليه الحد. [النسفي: ٣٠٢] وهذا ما جعل الفقه الحنفي هذا المورد من المحرمات مؤقتًا.

رابعًا: إيقاب الغلام

انفرد فقط أهل البيت في ذكر هذا المورد وهو من المحرمات على التأبيد بالسبب، فقد قال: من أوقب غلامًا أو رجلًا حرمت عليه أمّه وإن علت وبنته، وإن نزلت وأخته، ولا تحرم واحدة من هؤلاء لو سبق العقد عليها اللواط بشرط وقوعه حال الزوجيّة. [الأنصاري، رسالة في التحريم من جهة المصاهرة: ۴۲۴]

خامسًا: الإحرام

ذكر الفقهاء: أنَّه لو عقد المحرم عالما بالتحريم، حرمت بالعقد أبدًا. [الفقعاني: ١٩٣] سواء دخل بما أم لم يدخل، وإن كان جاهلًا بالتحريم فسد العقد، وجاز له استثنافه بعد الإحلال. [النجفي، مصطفى الدين القيّم: ٢٢٤] وخالف الفقه الحنفي في هذا الحكم، فقد ذهب إلى جوازه بقوله: «ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام». [العينى: ٢٧/٥]

سادسًا: المطلقة تسعًا

المطلّقة تسعًا للعدّة وهو أن تُطلَّق الزوجة على الشرائط، ثمّ يراجعها زوجها قبل خروجها من العدّة ويواقعها، ثمّ يطلّقها في غير طهر المواقعة، ثمّ يراجعها، ويواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر فإنَّما تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. [البحراني، الأنوار الحيريّة والأقمار البدريّة الأحمديّة: ١١٠] فإذا طُلقت على هذا الحال تسعًا، فإنَّما لا تحل للمطلق أبدًا. [الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢٣٢/١] سابعًا: الدخول بالزوجة قبل التسع وإفضائها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: تحرم مؤبّدًا. قال الشيخ الطوسي: «ومن تزوّج بصبيّةٍ فدخل بما قبل أن تبلغ تسع سنين فُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا». [الطوسى، تمذيب الأحكام: ٣١١/٧]

القول الثاني: لا تحرم مؤبّدًا إلا مع الإفضاء. قال العلامة الحلي: «في إفضاء الرّجل لزوجته بالوطء قبل تسع سنين الدّية خمسمئة دينار وحرمت عليه أبدًا، وعليه المهر والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما». [العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة:

القسم الثاني: المحرمات مؤقتًا (على غير التأبيد)

اتّفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي في تعداد المحرمات مؤقتًا (على غير التأبيد) في الجملة، واختلفوا في بعض التفاصيل سنذكرها إجمالًا، وهي:

أوّلًا: المصاهرة

هذا العنوان ذكره فقه أهل البيت وأدرج تحته خمسة فروع، بينما قانون الأحوال الشخصيّة العراقي والفقه الحنفي فقد جعلا هذه المسائل من موارد المحرمات المؤقتة برأسها، والفروع هي:

الفرع الأوّل: بنت الزوجة غير المدخول بأمّها

لا تحرم بنت الزوجة ما لم يدخل بأُمها. نعم، لا يصح نكاحها ما دامت أمّها باقية على الزوجيّة. [السيستاني، المسائل المنتخبة: ٣٨٧] وعليه فبنت الزوجة لا تحرم عينًا، بل تحرم جمعًا. [النجفي، جواهر الكلام: ٣٥٠/٢٩] وهذا الفرع لم يذكره قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وذكره الفقه الحنفي، فقد قال: إذا تزوج الرجل امرأة ولها ابنة من غيره، ثم دخل بالمرأة، فلا تحل له ابنتها ولا ابنة ابنتها، وإن سفلت. فإن لم يكن دخل بما حتى ماتت أو طلقها قبل الدخول، فإنَّه تحل له ابنتها وابنة ابنتها. [الشيباني، الأصل: ٣٤١/٣] الفرع الثاني: أخت الزوجة

يحرم الجمع بين الأختين. [السيوري: ٢١٧] فتحرم أخت الزوجة نسبًا أو رضاعًا بالعقد دائمًا ومنقطعًا. [العلامة الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣٢/٣] جمعًا لا عينًا بمعنى أنَّ حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة على ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها، فيجوز له الزواج من أختها. [الروحاني: ٢٩٨/٣] يُمكننا إدراج هذا الفرع في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي في المادة (١٣) تحت عنوان (زواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجيّة الأخرى)؛ لأنَّه لم يُعدد هذه المحرمات، بل اكتفى بذكر الضابطة فقط، وأما الفقه الحنفي فقد صرَّح بهذا الفرع تحت عنوان (الجمع بين محرمين). [الشيباني، الأصل: ١٨٣/١]

الفرع الثالث: الجمع مع العمة والخالة

لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من غير إذهما كان العقد باطلًا، وكان للعمة والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه. [المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢٣٢/٢] وله أن يدخل العمّة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت، وإن لم ترض البنتان. [العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧٧/٧] وهذا الفرع كسابقه في كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي إلا أنَّ أهمّما لم يذكرا أنَّ صحة عقد بنت الأخ أو بنت الأخت موقوفًا على إجازة العمة أو الخالة كما ورد في فقه أهل البيت.

الفرع الرابع: الأمّة على الحرّة

قال الفقهاء: لا يجوز للرجل العقد على أمة وعنده زوجة حرة إلا برضى الحرة، فإن عقد على الأمة من غير رضا زوجته الحرة، كان العقد فاسدًا، وإن أمضت العقد الحرة كان ماضيًا. [ابن البراج: ١٨٨/٢] وهذا الفرع مما انفرد بذكره الفقهاء. [الشيباني، الأصل: ٥٠٤/٤] دون قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بإمكاننا التماس عذرًا للقانون لعدم ذكره وذلك؛ لأنَّ هذه المسألة ليست من المسائل الابتلائية في وقتنا الحاضر.

الفرع الخامس: زوجة الغير ومعتدته

لا يحلّ الزواج من ذات البعل أو العدّة الرجعيّة أو غيرهما لغيره أي البعل، وفي حكم البعل الواطئ لشبهة إلّا بعد مفارقته، وانقضاء العدّة إن كانت من ذوات العدّة. [الفاضل الهندي: ٧/ ١٩٩] وهذا الفرع اتفق فيه كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي، وفقه أهل البيت فيه، فقد ورد في المادة (١٣) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بد: «تعلق حق الغير بنكاح أو عدة»، وكذلك في الفقه الحنفي تحت عنوان (المتعلق حق الغير بما بزواج أو عدة)، فقد ورد: لا يحلّ لرجل أن يعقد على زوجة الغير أو معدته، لتعلق حق الغير بما، ويلحق بذلك من تعلق بما حق الغير بدخول في زواج فاسد أو دخول بشبهة، أو عدة فيها. [خلاف: ٥١]

ثانيًا: استيفاء العدد

اتّفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي في أنَّ من أسباب التحريم المؤقت الجمع بين زوجات يزدن على أربع كما في الملادة (١٣): «أسباب التحريم قسمان: ... والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع»، وكذلك كما في الفقه الحنفي بقوله: لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات، وتصبح الخامسة محرمة عليه تحريمًا مؤقتًا حتى يطلّق واحدة من زوجاته وتنتهى عدتمًا أو تموت. [الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي: ١١٩]

وأمّا فقه أهل البيت، فقد فصَّل في هذه المسألة باعتبار حليّة النكاح المنقطع فيه، وذكر أنَّ هذا الحكم مختصٌ بالنكاح الدائم لا المنقطع، فقد قال: لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر بالعقد الدائم، ولا تحديد في المتعة، وإذا طلّق إحدى الأربع رجعيًا، فليس له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المطلّقة. [المشكيني: ٢٩١]

ثالثًا: التطليق ثلاثًا

اتفق كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي في أنَّ من أسباب التحريم المؤقت كما في المادة (١٣): «أسباب التحريم قسمان: ... والمؤقتة ... التطليق ثلاثاً» ولكنَّه لم يُفصِّل الكلام في هذا السبب كما فصَّل الفقها، ولعلَّ سبب عدم التفصيل في هذا المورد وفي غيره اعتماد المشرّع العراقي في مثل هذه النصوص على الفقه الإسلامي، فيكون للقاضي في مثل هذه الموارد مساحة حرة في تطبيق الفقه الإسلامي بما يخدم مصلحة المجتمع، وكذلك فقه أهل البيت، فقد ورد فيه: إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجًا غيره سواء كانت تحت حر أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره رواع الإسلام: ٢٣٧/٦] وأمّا الفقه الحنفي فقد قال: من طلَّقُ امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا صحيحًا ويدخل بما، ثم يطلقها أو بموت عنها فتنتهي عدتما، ولابدً من الدخول حتى ولو كان الزوج الأول لم يدخل بما. [شلبي:

رابعًا: عدم الدين السماوي

اتفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي عدم جواز الزواج من المرأة التي لا دين سماوي لها وهي التي لا تقرّ بنبيّ ولا تؤمن بكتاب مُنزَّل، كالوثنيّة، والمجوسيّة، والمبدوسيّة، كما ورد في المادة (١٣): «أسباب التحريم قسمان: مؤبدة ومؤقتة... وعدم الدين السماوي»، فقد اتفق علماء الإسلام على تحريم نكاح المشركة. [ابن رشد: ۴۴/۲]

أمّا الكتابيّة وهي: المسيحية، واليهودية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ طبقًا لقانون الأحوال الشخصيّة العراقي. [كشكول، السعدي، ٢٤] وكذلك الفقه الحنفي فقد قال: يجوز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب. [لقدوري: ٢٤٨٨/٩]

وأمّا فقه أهل البيت، فقد اشترط أن يكون للمرأة دين سماوي في النكاح المنقطع، وقد اختلف الفقهاء في جواز نكاح الكتابيّة على أقوال ستة وقول المتأخرين هو: تحريم نكاح الكتابيّة في النكاح الدائم، والجواز في النكاح المنقطع، وهو مختار العديد من الفقهاء، [العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ٣٩١/١ العاملي، اللمعة الدمشقيّة: ١٨٠؛ الكركي، جامع المقاصد: ٣٩١/١٦] وبمن ذهب إليه الإمام الخميني، تحرير الوسيلة: ٢٨٥/١ والشهيد الصدر، [الحكيم، منهاج الصالحين: ٢٨٥/١] وبعض المعاصرين. [السيستاني، منهاج الصالحين: ٢٨٥/١]

وقد بحث فقه أهل البيت مسألة زواج الكتابيّة على المسلمة، وقد اختلفت الأقوال في ذلك: فقالوا: لا يجوز للمسلم الزواج بالكتابيّة على زوجته المسلمة بدون إذنها حتى بناءً على جواز زواج المسلم بالكتابيّة، وإغًا لا يجوز تزويجها على المسلمة وأن تصير ضرتها. [اليزدي، نموذج في الفقه الجعفري: ١٨٢] وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى كراهة التمتع مع الذميّة على المسلمة بدون إذنها. [الشيرازي، الفتاوى الجديدة: ٢٠٥/١] واستثنى آخر عدم جواز الزواج من الكتابيّة إلا إذا كانت مدة عقد زواج المتعة قليلة كالساعة والساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنّه ذو زوجتين. [التبريزي: ٢٠٠/٤] ولم يشترط ثالث إذن الزوجة في زواج المتعة. [الحكيم: ٣٣/٣] وقد ذهب الفقه الحنفي إلى جواز زواج الكتابيّة على المسلمة. [السرخسي: ٢٠٠/٤] وذهب بعض الحنفيّة إلى كراهة نكاح الكتابيّة على المسلمة. [الشيباني، اللكنوي: ٢٩٩]

المقارنة في الأهلية للزواج بين الفقه الإمامي والحنفي وقانون الأحوال الشخصية

إنَّ النظرية المختارة التي نُريد الحديث عنها هي البحث حول إمكانيّة الجمع بين كل من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي، وذلك بالجمع بين الأقوال والنظريات \_ قدر الإمكان \_ وعليه فإنَّ كلامنا سيقع في موارد الاختلاف فقط؛ لأنَّ موارد الاتفاق لا تحتاج إلى جمع، والكلام سيقع في أمور:

الأمر الأول: إسلام الزوج

على الرغم من اتفاق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي في اشتراط إسلام الزوج، إلا أغّما اختلفت في موارد ثلاثة يمكننا معالجتها، وهي:

أوّلًا: اشتراط الفقه الحنفي في حالة ارتداد الزوج أو إسلام الزوجة وعدم قبول الزوج بالإسلام بعد عرضه عليه بأنَّ التفريق بينهما لا يكون إلا في الإ بحكم القاضي، وهذا مما هو ثابتٌ في قانون الأحوال الشخصية العراقي وإن لم يُذكر صراحةً؛ لأنَّ كل الدعاوى المدنيّة لا تكون إلا في المحكم المسميّة وعندها سيقف الخصمان أمام القاضي ليحكم بينهما، أما بالنسبة لفقه أهل البيت فالكلام يكون في:

١. بالإمكان اشتراط هذا الشرط بتقريب إنَّ فقه أهل البيت المدّون في الموسوعات الفقهيّة كُتب بصفة فرديّة لا جماعيّة، فإن كُتب بصفة جماعيّة فلا ضير في إضافة هذا الشرط من أجل ضبط أمور الناس بتدوين كل العقود والايقاعات من زواج أو طلاق في المحاكم الحكوميّة.
 ٢. بالإمكان الولي الفقيه إضافة هذا الشرط \_ لسعة صلاحياته التي هي أوسع من صلاحيات الفقيه التقليدي \_ لما له من مصلحة لعامة المكلفين الملزمين بأحكام الولي الفقيه الصادرة منه.

٣. من الناحية العمليّة في مثل الفرض المذكور \_ ارتداد الزوج \_ عادة ما تصل الدعوى بين الزوجين إلى المحاكم الشرعيّة: إما بشكوى المرأة على زوجها المرتد الذي لا يقبل ولا يقرّها على تركه إيّاه، أو بشكوى الزوج على زوجته التي هجرته بسبب ارتداده؛ وعليه سيكون التفريق بينهما بحكم القاضى.

ثانيًا: اشترط بعض فقهاء مدرسة أهل البيت إلى اشتراط الإيمان في الزوج ليكون كفؤًا، وهذا ما لم يشترطه كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي، وهذا هو القول الأول الذي ذهب إليه فقهاء مدرسة أهل البيت؛ لأنّه لا خلاف بين الأمة فيه.

ثالثًا: ورد في فقه أهل البيت لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّقم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، وهذا ما لم يشترطه كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي، ويمكن معالجته باشتراط هذا الشرط؛ باعتبار كلّ من النواصب والغلاة خارجين من ربقة الإسلام، ويؤيد هذا الحكم بكفر الخوارج، والغلاة عند فقهاء الحنفيّة [ابن عابدين: ٥٤١/١] فلا يكونوا من المسلمين الذين يجوز الزواج منهم، وهذا ما اتفق عليه كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي مع فقه أهل البيت.

الأمر الثاني: العقل

اتّفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وفقه أهل البيت، والفقه الحنفي على صحة زواج المجنون، ولكنَّ قانون الأحوال الشخصيّة العراقي اشترط بأن يثبت بتقرير طبي على أنَّ زواج المجنون لا يضر بالمجتمع، وأنَّه في مصلحته الشخصيّة، وهذا التفاوت يمكن معالجته بلحاظ أنَّ التقرير الطبي \_ في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي \_ لم يؤخذ على نحو الموضوعيّة، بل على نحو الطريقيّة، وعليه ففي فقه أهل البيت والفقه الحنفي تقوم البينة الشرعيّة مقام التقرير الطبي، وعليه فلا تعارض في البين.

الأمر الثالث: البلوغ

والكلام في البلوغ يقع في جهتين:

الجهة الأولى: بلوغ الرجل

لم يُفرَق قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، التي سمّاها السن القانونيّة، والتي قال: إنَّ الأهليّة إلا بإكمال الثامنة عشرة من العمر، وقد اختلف في هذا مع كل من فقه أهل البيت والفقه الحنفي في تحديد سن البلوغ بالعلامات أو بلوغ الفتى خمس عشرة سنة، ويمكننا معالجة هذا الاختلاف بالرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة (٨) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي: «للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة»؛ فبهذه الفقرة يتضح ألا تعرض حتى لو كانت هذه الفقرة تُعدُّ استثناءً من المادة الأصليّة، وخاصةً إذا لاحظنا أخًا اشترطت لتطبيقها حصول البلوغ الشرعي، وهذا معناه أنَّ المرشرّع العراقي قد لحظ وجود بلوعًا شرعيًا يكون سابقًا للبلوغ القانوني.

الجهة الثانية: بلوغ المرأة

وهنا أيضًا لم يُفرَّق قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، التي سمّاها السن القانونية، والتي قال: إنَّ الأهليّة إلا بإكمال الثامنة عشرة من العمر، وهو بهذا قد اختلف عن فقه أهل البيت، والفقه الحنفي ويمكننا طرح وجه لحل هذا التعارض يعتمد على اعتماد الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدمة والتي نصَّت على أن للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر، والوجه المطروح يكون لكل من:

أولًا: فقه أهل البيت

تقدَّم أنَّه تعددت الأقوال في سن بلوغ البنت، وكان أقصى مدة لحد البلوغ هي إكمال ثلاث عشرة سنة؛ وبحذا لا يمكننا حل التعارض بين فقه أهل البيت، وقانون الأحوال الشخصية العراقي حتى اعتمادًا على الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدمة والتي نصَّت على أنّ للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر؛ لوجود فرق سنتين بينهما. اللهم إلا أن يُقال في إمكانية الجمع:

١. يمكن حل التعارض بحكم من الولي الفقيه بجعل سن البلوغ ببلوغ الخامسة عشرة، ولكن هذا لا يحل لنا أصل التعارض؛ لأنَّه محصور بصلاحيات الولى الفقيه فقط، فإنَّه لا يحل التعارض من أصله ليكون شاملًا لكل المكلفين وفي كافة الأزمنة والأمكنة.

٢. يمكن حل التعارض أيضًا بتوجيه أنَّ قانون الأحوال الشخصيّة العراقي لم يُبنَ على أساس نص شرعي واقعي \_ لأنَّه قانون وضعي \_ فلا يمكن تغييره، وإغًا هو أما مأخوذ من باقي القوانين الوضعيّة أو أنَّه مأخوذ من العرف والعادات السائدة في المجتمعات الإنسانيّة، التي تذهب إلى أنَّ الإنسان يبلغ سن الرشد بإكماله الثامنة عشرة من العمر؛ ولذلك جاء استثناء لهذا العمر في الفقرة (٢) من المادة (٨) ببلوغ الخامسة عشرة من العمر، وعليه يمكننا القول \_ من أجل حل التعارض \_ أن نستبدل سن الخامسة عشرة بإكمال ثلاث عشرة سنة بأن تكون كالآتي: «للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الثالثة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة»، ولكن هذا الحلّ مشروط بتغيير نص قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، وهذا راجع للسلطة التشريعيّة في الحكومة العراقيّة.

ومما يؤيد هذا الحل ما ورد في نفس الفقرة المتقدمة بذكرها له (البلوغ الشرعي)، فالقانون ملتفت إلى وجود تفاوت بين البلوغ القانوني والبلوغ الشرعي، وعليه بإمكان القاضي اعتمادًا على الفقرة (٢) من المادة (١) بجعل البلوغ عند البنت بإكمال الثالثة عشرة، فيجوز زواجها إذا رأى وجود ضرورة لذلك بأن يعتمد على فقه أهل البيت، وخاصة إذا كان الراغب بالزواج ممن يعتمدون ويعتقدون بفقه أهل البيت.

ثانيًا: الفقه الحنفي

أمّا بالنسبة للفقه الحنفي، فالحلّ سهلّ؛ لأنَّ التعارض الذي وقع بينه وبين قانون الأحوال الشخصيّة العراقي في المادة الأصليّة التي اشترطت البلوغ بإكمال الثامنة عشرة من العمر؛ لأنَّ الفقه الحنفي يذهب إلى أن بلوغ البنت يكون ببلوغها بسبع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وبخمس عشرة سنة عند صاحبيه، فالحل يكون باعتماد الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدمة، والتي نصَّت على أن للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر.

الأمر الرابع: الكفاءة

اشترط علماء الإسلام توفر الكفاءة في الزوج، ولكنَّهم اختلفوا فيما يُعتبر كفاءة فقد ذهب فقهاء مدرسة أهل البيت إلى أنَّ الكفاءة في الإسلام فقط، وأما الفقه الحنفي فقد اشترط أن تكون الكفاءة في كل من: التدين، النسب، الحرفة، الحربة، والمال؛ وبمذا لا يمكننا حل هذا التعارض بين الفقهين.

أمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنّه لم يذكر الكفاءة، ولم يشترطها، ويمكننا القول إنّه يرى أنّ الكفاءة تتمثل في الإسلام فقط، كما ذهب لهذا فقه أهل البيت والفقه المالكي؛ لأنّه اشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الزوج مسلمًا، وهو يتعارض مع ما ذهب إليه الفقه الحنفى.

الأمر الخامس: عدم السفه والحجر

ذكر فقه أهل البيت أنَّ من شروط أهليّة الزوج ألا يكون سفيهًا أو محجورًا عليه إن كان هو الباذل لنفقات الزواج من مهر وغيره، واشترطوا في فقد خجر الصبي ودفع أمواله إليه أن يبلغ بأحد علامات البلوغ، وأن يكون رشيدًا، وأما الفقه الحنفي فقد ذهب إلى صحة زواج المحجور عليه لسفه إذا أقره القاضي مخالفًا لما ذهب إليه فقه أهل البيت.

وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنّه لم يعالج مسألة زواج المحجور عليه لسفه، ويمكن معالجة هذا من خلال تطبيق الفقرة (٢) من المادة الأولى: «إذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون»، ويكون هذا التطبيق بالأخذ بفقه أهل البيت الذي اشترط عدم السفه والحجر؛ لأنّه الأقرب إلى الاحتياط بخلاف الفقه الحنفي الذي لم يشترط عدم السفه والحجر.

الأمر السادس: الزواج من المتولد من الزنا

اتفق كلّ من فقه أهل البيت والفقه الحنفي على حرمة الزواج من المتولد من الزنا حرمة مؤبدة، أما قانون الأحوال الشخصيّة العراقي فإنّه لم يتطرق لموضوع الزواج من المتولد من الزنا، ويمكننا معالجة هذا بتطبيق الفقرة (٢) من المادة الأولى: «إذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون».

الأمر السابع: الزواج والزنا من المعتدة أو ذات البعل

عدَّكل من فقه أهل البيت والفقه الحنفي إنَّ الزواج والزنا من المعتدة أو ذات البعل من المحرمات في الزواج، ولم يذكر قانون الأحوال الشخصيّة العراقي مسألة الزنا من المعتدة أو ذات البعل، ويمكن حل هذا بتطبيق الفقرة (٢) من المادة الأولى قانون الأحوال الشخصيّة العراقي: «إذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون».

#### النتائج

إنَّ لبحث الأهليّة للزواج أهمية كبيرة جدًّا؛ لما تمثله من حجر زاوية في تأسيس الأسرة المسلمة واستمرارها إن تمت مراعاة شروط الأهليّة، ونظرًا لهذه الأهمية فقد تناولت كلّ الأنظمة الفقهيّة والقانونيّة الأهليّة، التي منها القانون العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي، والتي اتفقت فيما بينها في موارد، واختلفت في أخرى، ومن خلال المقارنة وصلنا إلى نتائج نذكرها في جهتين:

الجهة الأولى: موارد الاتفاق بين القانون العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي

لقد وجدنا من خلال المقارنة أنَّ القانون والفقه اتفقا في موارد عديدة، وكذلك الحال بالنسبة للفقهين (فقه أهل البيت والفقه الحنفي) فقد اتفقا في موارد، ونذكر من هذه الموارد:

الأول: اتفاق كل من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي على اشتراط إسلام الزوج ابتداءً واستدامة.

الثاني: اتّفق كلّ من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي على اشتراط كون المرأة التي يُراد الزواج منها ألّا تكون من محارم الزوج.

الجهة الثانية: موارد الاختلاف بين القانون العراقي وفقه أهل البيت والفقه الحنفي

الأول: ذكر فقه أهل البيت أنَّه لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّقم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، وهذا ما لم يشترطه كل من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الحنفي.

الثاني: اشترط فقه أهل البيت في الزوج ألّا يكون سفيهًا أو محجورًا عليه إن كان هو الباذل لنفقات الزواج من مهر وغيره، واشترطوا في فك حجر الصبي ودفع أمواله إليه أن يبلغ بأحد علامات البلوغ، وأن يكون رشيدًا، وأما الفقه الحنفي فقد ذهب إلى صحة زواج المحجور عليه لسفه إذا أقرّه القاضي مخالفًا لما ذهب إليه فقه أهل البيت، وأما قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنّه لم يعالج مسألة زواج المحجور عليه لسفه.

الثالث: يجوز زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة من الولي أو القاضي، وهذا ما اتّفق فيه كلّ من فقه أهل البيت والفقه الحنفي وصرَّحا به. أمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فلم يذكر هذا الفرض؛ باعتبار أنَّ عقد الزواج لا يقع من الزوج، بل يقوم به القاضي في المحكمة، ولكنَّه اتفق مع فقه أهل البيت والفقه الحنفي في صحة زواج المجنون، فللقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليًا إذا ثبت بتقرير طبي على أنَّ زواجه لا يضر بالمجتمع، وأنَّه في مصلحته الشخصيّة إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولًا صريحًا.

الرابع: عند فقهاء الإمامية البلوغ يُعرف بعلامات، وهي: الإنبات للشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقبل، والاحتلام والمراد به خروج المني من الموضع المعتاد، وبلوغ خمس عشرة سنة هلاليّة، وقد اتفق معهم فقهاء الحنفيّة في هذه العلامات إلا في علامة الإنبات للشعر الخشن؛ فإثمّ لم يذكروها أثمًا من علامات البلوغ. وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فينصّ على اشتراط أهليّة الزوج بإكمال الثامنة عشرة وبعدها عدلها بالبلوغ.

الخامس: اشترط علماء الإسلام توفّر الكفاءة في الزوج، واعتبروها حقًا من حقوق المرأة فقط، وهذا في فقه أهل البيت أو حق للمرأة ووليها، وهكذا في الفقه الحنفي، ولكنَّهم اختلفوا فيما يُعتبر كفاءة، فقد ذهب فقهاء مدرسة أهل البيت إلى أنَّ الكفاءة في الإسلام فقط والمعتبر في النكاح هو الإسلام بالنظر للزوج دون أبيه وجده، وأمّا الفقه الحنفي فقد اشترطوا أن تكون الكفاءة في كل من: التديّن، النسب، الحرفة، الحربة، والمال. أمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فإنَّه لم يذكر الكفاءة، ولم يشترطها.

السادس: قد اختلف الفقهاء الإماميّة في تحديد سن البلوغ للبنت على أقوال: فمنهم من ذهب إلى أغًّا لا تبلغ إلا إذا أكملت تسع سنين هلاليّة وهو قول المشهور. ومنهم من قال: إذا أكملت عشر سنين هلاليّة، أو إكمال ثلاث عشرة سنة هلاليّة، وذهب الفيض الكاشاني إلى اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهيّة، ولكنَّهم قالوا في مسألة الدخول بالزوجة على أنَّه لا يجوز وطءالزوجة قبل إكمال تسع سنين.

وكذلك الحال في الفقه الحنفي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ عند البنت، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أثمًا تبلغ بسبع عشرة سنة، وقال الصاحبان: بلوغها بخمس عشرة سنة. وقد اختلفوا أيضًا في تحديد سن الدخول بالزوجة، فقال بعضهم: لا يدخل بما ما لم تبلغ، وقال آخرون: يدخل بما إذا بلغت تسع سنين. وقال أكثر المشايخ: إنَّه لا عبرة للسن، وإنَّما العبرة بالطاقة.

وأمّا قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، فقد ذكر أنَّ السن القانونيّة تكون بإكمال الثامنة عشرة سنة، بلا فرق بين الذكر والأنثى، وبعدها ثم التعديل بأنَّ جعل مكان اله (إكمال الثامنة عشرة سنة) (البلوغ)، وكذلك ورد استثناء من تحديد سن الزواج بأنَّ الشخص \_ ذكرًا كان أو أنثى \_ إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن له إذا ثبتت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعى.

السابع: انفرد الفقه الحنفي بذكر اشتراط كون الزوجة أنثى محققة، ولعلَّ سبب عدم ذكر فقه الإماميّة لهذا الشرط وضوحه. نعم، ذكر الفقهاء في مدرسة أهل البيت أنَّه لا يجوز زواج الخنثى المشكل.

# تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

# الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

### مصادر البحث

آل عصفور، أحكام الأحوال الشخصيّة على ضوء الفقه الجعفري، الناشر: مجمع البحوث العلميّة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مصر، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ \_ ١٩٤٨ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١۴١٢ هـ \_ ١٩٩٢ م. ابن البراج، عبد العزيز، المهذب، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١۴٠۶ هـ.

ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١۴١٠هـ. هـ.

ابن أبي جمهور، محمد بن علي، الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة \_ درر اللآلئ العماديّة في الأحاديث الفقهيّة، قم، إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١۴١٠ هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ۴، ١٣٩٥ هـ \_ ١٩٧٥ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١۴١٨ ه\_ ١٩٩٧ م.

ابن همام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، مصر، الناشر: دار الفكر العربي.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، القاهرة، الناشر: مكتبة دار التراث، ط ٢، ١٣٢٨ هـ \_ ٢٠٠٧ م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١۴١۴ هـ \_ ١٩٩٤ م.

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، رسالة في التحريم من جهة المصاهرة، قم، إيران، الناشر: منشورات دار الذخائر، ط ١، ١۴١١ هـ.

الإيرواني، باقر، دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، قم، إيران، ط ٢، ١۴٢٧ هـ.

البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر.

باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، القاهرة، مصر، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨ هـ \_ ١٨٩١ م.

البامري، إسماعيل، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفيّة والشافعيّة، عمان، الأردن، الناشر: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩ هـ \_ ٢٠٠٩ م.

البحراني، يوسف بن أحمد، الأنوار الحيريّة والأقمار البدريّة الأحمديّة، الناشر: شبكة آل عصفور العالميّة، ط ١.

البحراني، حسين بن محمد، المحاسن النفسانيّة.

الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهليّة والإسلام (دراسة مقارنة)، الكويت، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٢ م.

التبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة، قم، إيران، الناشر: دار الصديقة الشهيدة، ط ١، ١۴٢٧ هـ.

الحائري، كاظم، فقه العقود، قم، إيران، الناشر: مجمع انديشه إسلامي، ط ٢، ١٤٢٣ هـ..

الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، بيروت، لبنان، الناشر: دار الصفوة، ط ١،٥١٥ هـ.

حسب الله، علي، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، القاهرة، مصر، الناشر: دار الفكر العربي، ط ١، ١٣٨٧ هـ \_ ١٩٤٨ م.

الحلي، الحسن بن يوسف، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، طهران، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١، ١۴١١ هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، قم، إيران، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق؟ع؟، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، إيران، مؤسسة إسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ

الحلى، جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإماميّة، قم، إيران، الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينيّة، ط ٤، ١٤١٨ هـ.

الحلي، عبد الكريم رضا، الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصيّة، بغداد، العراق، الناشر: مكتبة المثنى، ط ٢، ١٣۶۶ ه\_ ١٩٤٧ م.

الحلى، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، قم، إيران، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلميّة، ط ١، ١٢٠٥ هـ.

خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة، الكويت، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٢، ١۴١٠ هـ \_ ١٩٩٠ م. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، قم، إيران، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم.

الخميني، روح الله، زبدة الأحكام، طهران، إيران، الناشر: سازمان تبليغات اسلامي، ط ١، ٩٠٢ هـ.

الخوئي، أبو القاسم بن على أكبر، أحكام الرضاع في فقه الشيعة، الناشر: المنير للطباعة والنشر، ط ١، ١۴١٧ هـ.

الخوئي، أبو القاسم بن على أكبر، منهاج الصالحين، قم، إيران، الناشر: نشر مدينة العلم، ط ٢٨، ١۴١٠ هـ.

الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيّة ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصيّة)، الدوحة، قطر، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١۴٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

الروحاني، صادق، منهاج الصالحين.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، الناشر: إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ١۴٣٥ هـ \_ ٢٠١٤ م.

السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلاميّة الغراء، قم، إيران، ط ١.

السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١۴٢٣ هـ.

السبزواري، علي مؤمن، جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمة الحجاز والعراق، قم، الناشر: زمينه سازان ظهور إمام عصر، ط ١، ١٤٢١ هـ

السبزواري، عبد الأعلى، جامع الأحكام الشرعيّة، د. م، الناشر: مؤسسة المنار، ط ٩.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت \_ لبنان، الناشر: دار المعرفة، ١٤١۴ هـ \_ ١٩٩٣ م.

السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، عمان، الأردن، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١۴٠۴ هـ \_ ١٩٨٢ السيستاني، على، منهاج الصالحين، قم، إيران، الناشر: مكتب آية الله السيستاني، ط ٥، ١٤١٧، هـ.

السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، قم، إيران، الناشر: دفتر حضرت آية الله السيستاني، ط ٩، ١٤٢٢ هـ.

السيوري، المقداد بن عبد الله، نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة، قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١٠.٣ .١ هـ.

السيوري، المقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١۴٠٤ هـ.

الشريف المرتضى، علي بن الحسين، رسائل الشريف المرتضى، قم \_ إيران، الناشر: دار القرآن الكريم، ط ١،٥٠٥ هـ. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، المسائل الناصريات، طهران، إيران، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
هـ.

شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، لبنان، الناشر: الدار الجامعيّة، ط ٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م. الشماع، محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دمشق، الناشر: دار القلم، ط ١، ١٤١۶ هـ ١٩٩٥م. الشيباني اللكنوي، محمد بن الحسن، محمد عبد الحي بن محمد، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت، لبنان، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥ه.

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق ودراسة: د. محمَّد بوينوكالن، بيروت، لبنان، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣ه \_\_

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، مصر، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلمي، ١٣٧٢ هـ \_ ١٩٥٢ م.

الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، قم، إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران، إيران، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، ط ٢، ١۴٠٧ هـ.

الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإماميّة، طهران، إيران، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.

العاملي، جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١۴١٩ ه. العاملي، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة، ، بيروت، لبنان، الناشر: دار التراث، الدار الإسلاميّة، ط ١، ١۴١٠ه. هـ.

العاملي، محمد بن علي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١۴١١ هـ.

على، هادي عزيز، قانون الأحوال الشخصيّة الواقع والطموح، الناشر: جمعية الأمل العراقيّة، ط ١، ٢٠١٩ م.

العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١۴٢٠ هـ \_ ٢٠٠٠ م.

الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبحام عن قواعد الأحكام، قم، إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ.

فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، قم، إيران، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

الفقعاني، علي، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، قم، إيران، الناشر: مكتبة إمام العصر؟عج؟ العلميّة، ط ١، ١٨ ١٨ هـ.

الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين.

الفيض الكاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، قم، إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١.

قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩۵٩ وتعديلاته، إعداد القاضي: نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت، لبنان، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتب، طبعة جديدة منقحة، ٢٠١۶ م.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤٢٧ هـ \_ ٢٠٠۶ م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١۴٠۶ هـ \_ ١٩٨٤ م.

الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب القانونيّة، ٢٠١٩ م. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، الناشر: مؤسسة آل البيت؟عهم؟، قم، إيران، ط ٢، ١۴١۴ هـ.

كشكول.. السعدي، محمد حسن، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، بغداد، الناشر: المكتبة القانونيّة.

الكلبايكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، بيروت، لبنان، الناشر: دار الصفوة، ط ٢، ١۴١٣ هـ.

الكلبايكاني، محمد رضا، هداية العباد، قم، إيران، الناشر: دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٣ هـ.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهنديّة، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.

محمد، محمد جاسم، عقد الزواج في الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ دراسة مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصيّة في البلاد العربيّة، مجلة جامعة ذي قار، ذي قار، العراق، الناشر: جامعة ذي قار، المجلد (٢)، العدد (٢)، أيلول ٢٠٠٤م.

المرعشي، شهاب الدين، منهاج المؤمنين، قم، إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي؟ره؟، ط ١، ١۴٠۶ه. المشكيني، ميرزا على، الفقه المأثور، قم، إيران، الناشر: نشر الهادي، ط ٢، ١۴١٨ ه.

المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق، سوريا، الناشر: دار القلم، ط ٢، ١٤١۴ هـ \_ ١٩٩٤ م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط ٣، ١۴٢۶ هـ ٢٠٠٥ م. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٧، ١٤٠٢ هـ. النجفي، بشير حسين، مصطفى الدين القيّم، النجف الأشرف، العراق، الناشر: مكتب آية الله النجفي، ط ١، ١٤٢٧ هـ. النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة، دار السراج، ط ١، ١٤٣٢ هـ هـ ٢٠١١ م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الكويت، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ١۴٠۴ \_ ١۴۲۷ هـ.

اليزدي، عباس، نموذج في الفقه الجعفري، قم، إيران، الناشر: كتابفروشي داوري، ط ١،٠١٠ هـ.

اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقي فيما تعم به البلوي، بيروت، لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ٩ ١٤٠٩ هـ.

# **Research Sources**

Al Asfour, Personal Status Rulings in Light of Jaafari Jurisprudence, Publisher: Scientific Research Complex.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Cairo, Egypt, Publisher: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

Ibn Al-Barraj, Abdul Aziz, Al-Muhadhdhab, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1406 AH.

Ibn Idris Al-Hilli, Muhammad bin Mansour, Al-Saraer Al-Hawi li-Tahrir Al-Fatawa, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 2nd ed., 1410 AH.

Ibn Abi Jamhur, Muhammad ibn Ali, The poles of jurisprudence according to the doctrine of the Imamiyyah - Durar al-La'ali al-Imadiyyah in the hadiths of jurisprudence, Qom, Iran, publisher: Publications of the Library of Ayatollah al-Mar'ashi al-Najafi, 1st ed., 1410 AH.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, The beginning of the mujtahid and the end of the muqtasid, Egypt, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons printing press, 4th ed., 1395 AH - 1975 AD.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Beirut, Lebanon, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

.Ibn Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid, Fath al-Qadir, Beirut, Lebanon, publisher: Dar al-Fikr. Abu Zahra, Muhammad, Lectures on the marriage contract and its effects, Cairo, Egypt, publisher: Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Asmandi, Muhammad ibn Abd al-Hamid, The Method of Disagreement in Jurisprudence between the Forefathers Imams, Cairo, Publisher: Dar al-Turath Library, 2nd ed., 1428 AH - 2007 AD.

Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad, Fath al-Wahhab with an Explanation of the Students' Methodology, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH - 1994 AD. Al-Ansari, Murtadha ibn Muhammad Amin, A Message on the Prohibition of Marriage, Qom, Iran, Publisher: Dar al-Dhakha'ir Publications, 1st ed., 1411 AH.

Al-Irawani, Baqir, Introductory Lessons in Deductive Jurisprudence According to the Ja'fari School of Thought, Qom, Iran, 2nd ed., 1427 AH.

Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad, Al-Inayah Sharh al-Hidayah, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar al-Fikr.

Pasha, Muhammad Qadri, Guide for the Perplexed to Know the Conditions of Man, Cairo, Egypt, Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, 2nd ed., 1308 AH - 1891 AD.

Al-Bamri, Ismail, Family Rulings, Marriage and Divorce between Hanafi and Shafi'i, Amman, Jordan, Publisher: Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, 1st ed., 1429 AH - 2009 AD.

Al-Bahrani, Youssef bin Ahmed, Al-Anwar Al-Hayriya and Al-Aqmar Al-Badriyya Al-Ahmadiyya, Publisher: Al-Asfour International Network, 1st ed.

Al-Bahrani, Hussein bin Muhammad, Al-Mahasin Al-Nafsiya.

Al-Tarmanini, Abdul Salam, Marriage among the Arabs in the Pre-Islamic Era and Islam (A Comparative Study), Kuwait, Publisher: National Council for Culture, Arts and Letters, 1984 AD.

Al-Tabrizi, Jawad bin Ali, Sirat al-Najat, Qom, Iran, Publisher: Dar al-Siddiqah al-Shaheedah, 1st ed., 1427 AH.

Al-Haeri, Kazem, Fiqh al-Uqud, Qom, Iran, Publisher: Andisheh Islamic Complex, 2nd ed., 1423 AH. Al-Hakim, Muhammad Saeed, Minhaj al-Saliheen, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar al-Safwa, 1st ed., 1415 AH.

Hasab Allah, Ali, Separation between Spouses and Related Matters of Waiting Period and Lineage, Cairo, Egypt, Publisher: Dar al-Fikr al-Arabi, 1st ed., 1387 AH - 1968 AD.

Al-Hilli, al-Hasan bin Yusuf, Tabsirat al-Muta'allimin fi Ahkam al-Din, Tehran, Publisher: Printing and Publishing Foundation affiliated with the Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st ed., 1411 AH.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yousef, Tahrir al-Ahkam al-Shari'ah on the Imami School of Thought, Qom, Iran, Publisher: Imam al-Sadiq Foundation, 1st ed., 1420 AH.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yousef, Qawa'id al-Ahkam fi Ma'rifat al-Halal wa al-Haram, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1413 AH.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yousef, Mukhtalif al-Shi'a fi Ahkam al-Shari'ah, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 2nd ed., 1413 AH.

Al-Hilli, Ja'far bin Al-Hassan, Sharia' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, Qom, Iran, Ismailian Foundation, 2nd ed., 1408 AH.

Al-Hilli, Ja'far bin Al-Hassan, Al-Mukhtasar al-Nafi' fi Fiqh al-Imamiyyah, Qom, Iran, Publisher: Religious Publications Foundation, 6th ed., 1418 AH.

Al-Hilli, Abdul Karim Reda, Al-Ahkam Al-Ja'fariyyah in Personal Status, Baghdad, Iraq, Publisher: Al-Muthanna Library, 2nd ed., 1366 AH - 1947 AD.

Al-Hilli, Yahya bin Saeed, Al-Jami' li Al-Shara'i', Qom, Iran, Publisher: Sayyid Al-Shuhada' Scientific Foundation, 1st ed., 1405 AH.

Khosrow, Muhammad bin Faramarz, Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkam, Publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah.

Khilaf, Abdul Wahab, Personal Status Rulings in Islamic Law, Kuwait, Publisher: Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1410 AH - 1990 AD.

Al-Khomeini, Ruhollah, Tahrir Al-Wasilah, Qom, Iran, Publisher: Dar Al-Ilm Publications Foundation. Khomeini, Ruhollah, Zubdat al-Ahkam, Tehran, Iran, publisher: Sazman Tablighat-e-Islami, 1st ed., 1404 AH.

Al-Khoei, Abu al-Qasim bin Ali Akbar, Rulings on Breastfeeding in Shiite Jurisprudence, publisher: Al-Munir for Printing and Publishing, 1st ed., 1417 AH.

Al-Khoei, Abu al-Qasim bin Ali Akbar, Minhaj al-Salihin, Qom, Iran, publisher: Nashr Madinat al-Ilm, 28th ed., 1410 AH.

Al-Dasouqi, Muhammad, The Family in Islamic Legislation (A Comparative Study between the Schools of Jurisprudence and the Qatari Draft Personal Status Law), Doha, Qatar, publisher: Dar al-Thaqafa for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1423 AH - 2002 AD.

Al-Ruhani, Sadiq, Minhaj al-Salihin.

Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, Rulings on Marriage and Divorce in Comparative Islamic Jurisprudence, Publisher: Ihsan Publishing and Distribution, 1st ed., 1435 AH - 2014 AD.

Al-Subhani, Jafar, The System of Marriage in the Glorious Islamic Sharia, Qom, Iran, 1st ed.

Al-Sabzawari, Muhammad Baqir bin Muhammad Mumin, Kifayat al-Ahkam, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1423 AH.

Al-Sabzawari, Ali Mumin, The Compendium of Disagreement and Accord between the Imamis and the Imams of Hijaz and Iraq, Qom, Publisher: Zamineh Sazan Emergence of the Imam of the Time, 1st ed., 1421 AH

Al-Sabzawari, Abdul-A'la, Jami' al-Ahkam al-Shari'ah, Dr. M., Publisher: Al-Manar Foundation, 9th ed. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, Al-Mabsut, Beirut - Lebanon, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.

Al-Saghdi, Ali bin Al-Hussein, Al-Natf fi al-Fatawa, Amman, Jordan, Publisher: Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1404 AH - 1984

Al-Sistani, Ali, Minhaj al-Saliheen, Qom, Iran, Publisher: Office of Ayatollah Al-Sistani, 5th ed., 1417 AH.

Al-Sistani, Ali, Selected Issues, Qom, Iran, Publisher: Office of His Eminence Ayatollah Al-Sistani, 9th ed., 1422 AH.

Al-Siyuri, Al-Muqdad bin Abdullah, Compilation of the Jurisprudential Principles According to the Imami School of Thought, Qom, Publisher: Publications of the Library of Ayatollah Marashi Al-Najaf, 1st ed., 1403 AH.

Al-Siyuri, Al-Muqdad bin Abdullah, The Wonderful Revision of the Summary of the Laws, Qom, Publisher: Publications of the Library of Ayatollah Marashi Al-Najaf, 1st ed., 1404 AH.

Al-Sharif Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein, Letters of Al-Sharif Al-Murtada, Qom - Iran, Publisher: Dar Al-Quran Al-Karim, 1st ed., 1405 AH.

Al-Sharif Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein, Al-Masa'il Al-Nasiriyyat, Tehran, Iran, Publisher: Islamic Culture and Relations Association, 1st ed., 1417 AH.

Shalabi, Muhammad Mustafa, Family Rulings in Islam, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Jami'iyah, 4th ed., 1403 AH - 1983 AD.

Al-Shama', Muhammad, Useful Research on the Rulings of Marriage, Divorce, and Inheritance, Damascus, Publisher: Dar Al-Qalam, 1st ed., 1416 AH - 1995 AD.

Al-Shaibani Al-Lucknawi, Muhammad bin Al-Hasan, Muhammad Abdul-Hayy bin Muhammad, Al-Jami' Al-Sagheer and its Useful and Great Explanation for Those Who Read Al-Jami' Al-Sagheer, Beirut, Lebanon, Publisher: Alam Al-Kutub, 1st ed., 1406 AH.

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Asl, Investigation and Study: Dr. Muhammad Buinocalan, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.

58. Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad, Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik (Al-Sawi's Commentary on al-Sharh al-Saghir), Egypt, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD.

Al-Tusi, Muhammad ibn Ali ibn Hamza, Al-Wasilah ila Nayl al-Fadhilah, Qom, Iran, Publisher: Publications of the Library of Ayatollah al-Mar'ashi al-Najfi, 1st ed., 1408 AH.

Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Tahdhib al-Ahkam, Tehran, Iran, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 4th ed., 1407 AH.

Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Tehran, Iran, Publisher: Al-Murtazawiyyah Library for the Revival of Ja'fari Athar, 3rd ed., 1387 AH.

Al-Amili, Jawad bin Muhammad, Miftah Al-Karamah fi Sharh Qawaid Al-Allamah, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1419 AH.

Al-Amili, Muhammad bin Makki, Al-Lum'a Al-Dimashqiyya fi Fiqh Al-Imamiyya, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Turath, Islamic House, 1st ed., 1410 AH.

Al-Amili, Muhammad bin Ali, Nihayat Al-Maram fi Sharh Mukhtasar Shara'i Al-Islam, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1411 AH.

Ali, Hadi Aziz, Personal Status Law: Reality and Ambition, Publisher: Iraqi Hope Association, 1st ed., 2019 AD.

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad, Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.

Al-Fadhel Al-Hindi, Muhammad bin Al-Hasan, Unveiling the Obscure and Obscure Principles of Rulings, Qom, Iran, Publisher: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., 1416 AH.

Fakhr Al-Muhaqqiqin, Muhammad bin Al-Hasan bin Yusuf, Clarification of Benefits in Explaining the Problems of Rules, Qom, Iran, Publisher: Ismailian Foundation, 1st ed., 1387 AH.

Al-Faq'ani, Ali, Al-Durr Al-Manthud in Knowing the Formulas of Intentions, Pronouncements, and Contracts, Qom, Iran, Publisher: Imam Al-Asr Scientific Library, 1st ed., 1418 AH.

Al-Fayyad, Muhammad Ishaq, Minhaj Al-Saliheen.

Al-Faydh Al-Kashani, Muhammad Mohsen Ibn Shah Mortada, Keys to the Laws, Qom, Iran, Publisher: Publications of the Library of Ayatollah Marashi Al-Najaf, 1st ed.

Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, prepared by Judge: Nabil Abdul Rahman Hayawi, Beirut, Lebanon, Publisher: Al-Atik Book Manufacturing Company, new revised edition, 2016 AD.

Al-Qudduri, Ahmad Ibn Muhammad, Al-Tajreed, Cairo, Egypt, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.

Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Masoud, Bada'i' Al-Sana'i' in the Arrangement of the Laws, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.

Al-Kubaisi, Ahmad, Al-Wajeez fi Sharh Qanun al-Sayyid wa Amendments, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2019.

Al-Karaki, Ali bin Al-Hussein, Jami' Al-Maqasid fi Sharh Al-Qawa'id, Publisher: Al-Bayt Foundation??Ahem??, Qom, Iran, 2nd ed., 1414 AH.

Kashkul.. Al-Saadi, Muhammad Hassan, Abbas, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Baghdad, Publisher: Legal Library.

Al-Kalpaygani, Muhammad Reza, Irshad Al-Sa'il, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Safwa, 2nd ed., 1413 AH.

Al-Kalpaygani, Muhammad Reza, Hidayat Al-Ibad, Qom, Iran, Publisher: Dar Al-Quran Al-Karim, 1st ed., 1413 AH.

Committee of Scholars headed by Nizamuddin Balkhi, Indian Fatwas, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Fikr, 2nd ed., 1310 AH.

Muhammad, Muhammad Jassim, Marriage Contract in Jaafari Jurisprudence and Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, A Comparative Study with Personal Status Laws in Arab Countries, Journal of Thi Qar University, Thi Qar, Iraq, Publisher: Thi Qar University, Volume (2), Issue (2), September 2006. Al-Marashi, Shihab al-Din, Minhaj al-Mu'minin, Qom, Iran, Publisher: Publications of the Library of Ayatollah al-Marashi al-Najaf, 1st ed., 1406 AH.

Al-Mashkini, Mirza Ali, Traditional Jurisprudence, Qom, Iran, Publisher: Nashr al-Hadi, 2nd ed., 1418 AH.

Al-Manbiji, Ali bin Zakariya, Al-Lubab in Combining the Sunnah and the Book, Damascus, Syria, Publisher: Dar Al-Qalam, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD.

Al-Mowsili, Abdullah bin Mahmoud, Al-Ikhtiyar li-Ta'leel Al-Mukhtar, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd ed., 1426 AH - 2005 AD.

Al-Najafy, Muhammad Hasan, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 7th ed., 1404 AH.

Al-Najafy, Bashir Husayn, Mustafa al-Din al-Qayyim, Najaf al-Ashraf, Iraq, Publisher: Office of Ayatollah al-Najafy, 1st ed., 1427 AH.

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, Kanz al-Daqa'iq, Researcher: Prof. Dr. Sa'id Bakdash, Publisher: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Dar al-Siraj, 1st ed., 1432 AH \_ 2011 AD.

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, Dar al-Salasil, Kuwait, Dar al-Safwa Printing Press, Egypt, 1404 \_ 1427 AH.

Al-Yazdi, Abbas, A Model in Ja'fari Jurisprudence, Qom, Iran, Publisher: Kitabforshi Davari, 1st ed., 1410 AH.

Al-Yazdi, Muhammad Kazim, Al-Urwat Al-Wuthqa fi ma Ta'amam bih Al-Bih Al-Bih Al-Bih, Beirut, Lebanon, Publisher: Al-A'lami Foundation for Publications, 2nd ed., 1409 AH.